القضـــية الأولى

الحكم فى الدعوى رقم ١٢ سنة ١٩٧٤

مدنى كلى جنوب القاهرة

الشهيرة بقضية تعذيب المستشار على جريشه
و
بقضية السجن الحربى

« هـذا الحكم يعتبر وثيقة من أهم

وثائق الحرية فى العصر الحديث ... »

« واللواء اذ تنفرد بنشر هذا الحكم وحيثياته لأول مرة مسجلة بهذا أهم سبق صحفى حول هذا الموضوع لتتقدم بالتهنئة للرئيس والقاضى والمستشار .

الرئيس محمد أنور السادات الذى هيـأ الفرصة للعـدل والقاضى محمود هريدى الذى نطق بكلمة العدل فى نزاهة وطهر والمستشار على جريشه الذى لقى الانصاف بعد كر الأيام وتطاول السـنيين » .

جريدة اللواء الاردنية

عددها رقم ١٢٦ السنة

الرابعة ابريل سنة ١٩٧٥

السفاحين وزبانية التعذيب

بقـلم
زهير مردينى

بسم الله الرحمن الرحيم

أهم قرار تصدره محكمة مصرية بادانة السفاحين وزبانية التعذيب ٠

قضاة مصر يناشدون السادات ٠٠٠

أهدم مبنى السجن الحربى :

●● خبر صغير ٠٠ صغير ٠٠ مر فى عتمة الأخبار على طول المساحة العربية وعرضها وعمقها فى حين احتل فى المساحة العالمية المكان اللائق به وبقيمته ٠٠٠

وكالات الأنباء العالمية : باستثناء الوكالات التى تنفق عليها الدولة بشكل مباشر توجت بـه أخبارها ٠ الاذاعات العالميـة باستثناء الاذاعات الماركسية أو (المتمركسة) بثتـه فى مطلع أخبارها وفضلته على اذاعة سقوط مائة ألف جنـدى فيتنامى جنوبى بين أيدى الثوار ٠

كان هذا الخبر الصغير عندنا كبيرا عندهم وكان صـامتا لدينا فلم توضع له « المانشتات » العريضة ولم يتسابق الكتـاب لتزيينه ووضع الأحمر والأسود والاصفر فى أسـفله وعلى جوانبـه ٠

يقول الخبر الصـغير لدينـا والكبير لـديهم (حـكمت محكمة جنـوب القـاهرة برئاسـة المستشـار محمود عبـد الحـافظ هريـدى على وزير الحربيـة أن يـدفع

ثلاثين ألف جنيه للمستشار على جريشة الذى عذبه اللواء حمزة البسيونى فى السجن الحربى) ٠

هـــذا الخبر صـــاحب العبـارات المتواضـعة هـــو الـــذى أحدث دويا خارج العـــالم العربى بالطبع فالعـــالم العربى لا يهزء مثل هـذه الأنبـــاء التى لا تعنى لديه شيئا فى حين أن الساحة العالمية فسرته على نحو مغاير تماما ٠ لقد فهمت منه أن القانون فى مصر العربية قد عـاد من اجازته القسرية التى دامت قرابة العشرين عاما الماضية وأصبح من حق أى مظلوم أن يلجأ الى حصن القضاء طالبا العدالة : هذه الكلمة التى فقدت مدلولها لكثرة ما تراكم عليها من عمل الطغاة ٠

لقد فهم عقلاء العالم من هذا الخبر الصغير ٠٠ الصغير ٠٠ الذى انطلق صباح يوم أبيض من قاهرة الاعـداء كل الاعـداء أن أسطورة أن المتهم مجرم حتى ولو ثبتت برائته قد زالت ، وان القاعدة عادت مع عودة سيادة القانون لتقول ان المتهم برىء الى أن تثبت ادانته ٠

نص القرار التاريخى :

الخبر صغير ٠٠ الصغير ٠٠ له تتمة وله تعليل وله أيضـا طلبات ، وقـد يكون أول قرار من نوعـــه يصدر عن محكمة مصرية منذ عشرين سنة ونيف ٠ انه النداء الذى يقول « حى على العدالة الله أكبر » ٠

وبكل الخشوع الذى يقف بـه المؤمن أمام ربـه تلا القاضى محمود عبد الحافظ هريدى قراره الذى هـــز فقيد القانون عبد الرازق السنهورى فى قبره ٠

مجلة الجديد اللبنانية فى عددها رقم ١٤٣٦
السـنة الناسعة فى ١٩ ابريل سـنة ١٩٧٥

هذا هو قضاء مصر ...

بقلم الاستاذ محمد شوكت التونى المحامى

لم تكن محاكمات الدجوى وما سبقها وما عاصرها هى قضاء مصر . بل كانت قضاء الظالمين . أما قضاء مصر فقد أضاء وأنار وازدهرت مصر كلها بل الشرق بل العالم الانسانى كله بما أصدرته محكمة القاهرة الابتدائية الدائرة السادسة برئاسة رئيس المحكمة محمود عبد الحافظ هريدى وعضوية القاضيين محمود منصور وأحمد السعيد عابد . فى القضية التى رفعها المستشار على جريشه الذى قبضت عليه سلطات الأمن الظالمة ولفقت له التهمة وأودعته السجن وصبت عليه عذابها كما صبت على زملائه مما أعاد لمصر وحشية القرون الوسطى التى لم تعرفها فى زمن عرفتها فيه أوربا لأن الاسلام قد حمى فيه أهله وأهل الذمة وطبق قواعد العدل وحرم الظلم .

لكن مصر عندما ابتليت بقوم ينكرون وجود الله ويتندرون بمن يستعيذ به أو يستشفع بنبيه الكريم كان لها من زمانها وتحت راية الاسلام وفى ظلال العدل الاسلامى الذى اطمئن اليه قبط مصر عند فتح العرب لمصر ، كان لها عهد أسود ...

ويكفى ان أحيى هؤلاء القضاة الذين خلدوا كلمات أعظم مما خلد عبد العزيز فهمى فى قضية البدارى .

وأحمد الله ان امتد بى الاجل حتى حقق قضاه مصر احلامى وأعادوا الى ثقتى فى العدالة فى بلادى الحبيبة التى عشت عمرى كله مدافعا عن حريتها وعن حرية ابنائها .

من كتاب محاكمات الدجوى ص ٤٢٣

هذا الحكم رد للانسان المصرى اعتباره ...

ثم جاء حكم المستشار هريدى بتعويض المستشار على جريشه عن تعذيبه اعلانا للدنيا بأن ثورة ١٥ مايو هى بداية عصر حقوق الانسان فى مصر • وتمنى حزب التعذيب الا ينشر الحكم ، واذا بالحكم قد نشر فى الصحف الثلاث وفى صفحاتها الأولى ، وعرف الشعب ان من حق كل مظلوم أن يفتح فمه ، ومن حق كل مصرى أهدرت كرامته وتعرض للتعذيب ان يتأوه ويقول « آه » •

وأصيب حزب التعذيب بالرعب والفزع فهـــذا الحـكم الخطير رد للانسان المصرى اعتباره ، وهو مسمار يدق فى نعش الارهاب فى مصر ، وهو اعلان للدنيا بأن الذين زيفوا القوانين والأحكام لاضفاء الشرعية على الجرائم هوت على رؤوسهم مطرقة العـــدالة •

ان حكم المستشار هريدى هو تعرية للمجرمين الذين كانوا يجردون المسجونين السياسين من ثيابهم أثناء التحقيق هو ضرب بالسياط على ظهور الذين ضربوا المصريين بالسياط • هو تعذيب قانونى للذين عذبوا الابرياء بلا قانون !

من كلمة المحرر بقلم مصطفى أمين

عدد أخبار اليوم رقم ١٥٨٨

الصادر بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٧٥

Sensation au Caire

UN TRIBUNAL CONDAMNE LE MINISTERE DE LA GUERRE POUR SEVICES CONTRE UN CITOYEN

Le Caire (U.P.I.). — Un tribunal civil égyptien vient de rendre une sentence qui fait sensaion. Il a condamné le ministère de la guerre à 37 000 livres égyptiennes (environ 370 000 francs) d'amende parce qu'un citoyen égyptien avait été torturé dans un local relevant de ce département. En outre, le tribunal a requis des poursuites pour abus de pouvoir contre quatre personnalités q u i ont occupé les fonctions de ministre de la justice sous la présidence de Nasser. Enfin, li a réclamé la démolition de la prison militaire du Caire, «symbole des injustices passées».

L'affaire dont le tribunal était saisi remonte à 1965. A cette époque, un juriste, M. Ali Greicha, fut arrêté pour «activité antiqouvernementale» et incarcéré à la prison militaire du Caire. Il y attendit jugement, et, pendant de longs mois, il subil des sévices physiques et des tortures morale. Finalement il fut condamné à douze ans de prison.

Gracié en 1970, lors de l'avéne-ment du président Sadate à la présidence de la République égyptienne, el réintégré dans son poste au Conseil d'Etat, la plus haute instance administrative d,Egypte, M. Ali Greicha intenta une action en réparation, el le tribunal luiaccorda une indemnisation de 37 000 livres égyptiennes «pour les tortures physiques el morales endurées». Cette amende devra être payée par le ministre actuel, le général Gamassi.

Le monde 9 Avril 1975. Page 7

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

الدائرة « ٦ » مدنى كلى

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراى المحكمة يوم الأحد الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٧٥ م

الموافق ١٧ ربيع أول ١٣٩٥ هـ تحت رئاسة الاستاذ محمود عبد الحافظ هريدى رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الاستاذين محمود منصور وأحمد السعيد عابد القاضيين

وبحضور السيد / محمود مصطفى الصاوى أمين السر

صدر الحكم الآتى فى القضية المدنية المرفوعة من :

المستشار على محمد سيد أحمد جريشه المقيم برقم ٥ شارع الحريرى قسم المطرية ومحله المختار مكتب الاستاذ عبد القادر شاهين المحامى بالقاهرة ٠

ضد

١ ـ السيد / وزير الحربية بصفته

ثم فى الدعوى الفرعية المقامة من :

السيد / وزير الحربية بصفته وموطنه القانونى قلم قضـايا الحكومة ·

ضـــد

١ ـ السيد / شمس الدين على بدران ـ ٥٩ شارع ٢٦ يوليـو بالزمالك قسم قصر النيل ·

٢ ـ ورثة المرحوم اللواء سيد حمزه حسين البسيونى وهم :

(أ) زينب مصطفى ترزاكى بشارع رمسيس رقم ٤٨ قسم مصر الجديدة ·

٣ ـ ورثة اللواء سعد زغلول عبد الكريم وهم :

(أ) بسيمه محمد حسين لطفى عن نفسها وبصفتها وصية على ابنها القاصر طارق ٨ شـــارع دكرنس قسم مصر الجديدة ·

(ب) محمد سعد زغلول عبد الكريم بالعنوان السابق ·

٤ ـ عقيد بالمعاش حسن على خليل ١ شارع أوزوريس قســـم قصر النيل بالقاهرة ·

٥ ـ رائد بالمعاش حسن كفافى بشارع طنطا رقم ٤ قسم العجوزة محافظة الجيزة ·

٦ ـ ملازم شرف : محمد صفوت خليل الروبى بالجيش الثالث الميدانى ويعلن بواسطة النيابة العامة ·

الواردة بالجدول لسنة ١٩٧٤ برقم ١٢ مدنى كلى جنوب القاهرة ·

المحكمـــه

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ·

حيث أن الوقائع تخلص فى أن المدعى أقام دعواه بصحيفتها المعلنة بتاريخ ١٠/١/١٩٧٤ ضد السيد وزير الحربية وآخرين طالبا فى ختامها الحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ثلاثين ألف جنيه مع تحميلهم المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة شارحا دعواه بأنه بتاريخ ٢٤/٨/١٩٦٥ وقت أن كان نائبا بمجلس الدولة ألقى القبض عليه دون اتباع الاجراءات القانونية واهدارا للحصانة التى يتمتع بها بحكم عمله بوظيفته القضائية ، وبغير مراعاة للضمانات التى يوفرها قانون مجلس الدولة له · ورغم انه من المدنيين الا أنهم ساقوه الى السجن الحربى ، وداخله ··· انزلوا به أشد ألوان العذاب وأقسى طرق التعذيب حتى استكتبوه مذكرة بموقفه من جماعة الاخوان المسلمين ··· واستمر تعذيبه الى أن بدأت نيابة أمن الدولة التحقيق معه فى ٥/١٢/١٩٦٥ وبتاريخ فبراير سنة ١٩٦٦ ، وفى ظل الرهبة الناتجة من الارهاب والقتل والتمثيل بالجثث وهتك الأعراض ، نبهوا عليه بأنه سينقل الى مبنى مجلس قيادة الثورة وعليه أن يقدم استقالته من وظيفته القضائية ، وانه سيعود الى السجن الحربى أثر ذلك ··· فاضطر الى تنفيذ ما أمر به ، وهناك قدم للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة العليا ـ فقضت عليه فى الجناية ١٥ سنة ١٩٦٥ أمن دولة عسكرية عليا بمعاقبته بالاشغال الشاقة المؤقته لمدة اثنى عشر عاما ··· واستطرد المدعى الى أنه لما كان فيما اتخذ ضده من اجراءات القبض والتعذيب ما يخل بضمانات رجال القضاء فضلا عما فيه من اهدار لكرامته كانسان ، ولما قاساه من الآم مادية ونفسية نتيجة تعذيبه فلكل هذه الاضرار ـ والتى لا يمكن تقديرها بمال ـ فانه يكتفى بالمطالبة بثلاثين ألف جنيه وانتهى الى طلباته سالفة البيان · ثم ترك الخصومة بالنسبة لمن عدا المدعى عليه الاول وزير الحربية بصفته الذى حضر عنه من يمثله ، ودفع بعدم قبول الدعوى

لرفعها على غير ذى صـــفة ، وبسقوط الحق فى اقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى • وحجزت الدعـوى للحكم وتناولت المحكمـــة الدفعين وبحثت أساس المسئولية الموجب للتعويض طبقا للمادة١٦٣ مدنى ، ومسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع طبقا للمادة ١٧٤ مدنى وبينت أنه يكفى فى مساءلة المخدوم مدنيا أن يثبت أن الحادث تسبب من خطـــأ الخادم ولو تعذر تعيينه من خدمة ، ووجدت أن أوراق الدعوى قـد خلت من بيان لوقائع التعذيب التى ذكرها المدعى فقضت المحكمـــة بجلسة ١٩٧٤/٥/٢٦ باثبات ترك المدعى الخصومة قبل المدعى عليهما الثانى والثالث ، وبرفض الدفع المبدى من المدعى عليـه الاول بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وبقبولها ، وبرفض الدفع بسقوط الحق فى اقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى، ثم قضت قبل الفصـــل فى الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المدعى بكافة وسائل الاثبـــات القانونية بما فيها البينـة والقرائن أنه أثر القبض عليه وأثنـــاء ايداعه السجن الحربى تعرض للتعذيب بالضرب بالسياط حتى تمزقت جلـــود يديه وقدميه كما وقع عليه تهديد يمس العرض والشرف وأن ذلك التعذيب قـــد سبب له أضرارا مـــادية وأدبية تتكافأ مع مبلغ التعويض المطالب به وللمدعى عليه النفى بذات الطرق •

وبجلسة ١٩٧٤/٦/١٦ قدم المدعى تقريرا طبيا من الدكتور عبد الله الفقى يؤكد وجود آثار تعذيب بجسده وتقريرا آخر كسابقه وخمس صور شمسية تظهر آثار التعذيب على جسمه •

وبجلسة ١٩٧٤/١٢/٨ تنفذ حكم التحقيق فأشهد المدعى ستة شهود فشهد أولهم وهـــو الدكتور / رمزى ستينو بأنه فى عـــام ١٩٦٤ كان يشغل منصب نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية وقـد ثار تشكيك فى بعض أعمـــال موظفى

وزارة التموين وموظفى القطاع العـام فاتفق مع السيد / على صبرى رئيس الوزراء وقتها على تكوين لجنة يرأسها أحد رجال القضاء للتحقيق فيما نسب الى هـؤلاء الموظفين لمعرفة الحقيقـة وتوقيع الجزاء المناسب على من يثبت ضده اتهام أو تقصير ، فتم ترشيح المدعى لرئاسة هذه اللجنة وبالفعل تولى عمله وباشر تحقيق بعض القضايا • وفى يـوم أخبره المدعى أن رجـال الشرطة العسـكرية طلبوا منـه اطلاعهم على مـا أجراه من تحقيقات وافادتهم عما اذا كان هو يتدخل ويعدل من قرارات اللجنة التى ينتهى اليها ، فأطلعهم على التحقيقات ونفى لهم تدخله فيها أو فى القرارات التى تتخذها اللجنة •

ولمـا كانت هناك خطة تشكيك ضـده ورغبة ومحاولات للوقيعة به بالحق أو بالباطل فقد حضر رجال الشرطة العسكرية فى المسـاء واقتحموا غرفة التحقيق وكسروا بابها واستولوا على ما بها من قضايا وتحقيقات • وبعد ثلاثة أيام حضرت اليـه فى مكتبه بالوزارة زوجة المدعى وأخبرته بأنه قبض على زوجها برعوى التلفيق ضده ، وانها تعتقدان القبض عليـه بسبب عمله معه وعدم استجابته لهم ، فقابل السـيد وزير العـدل وأخبره بواقعة كسر غرفة القضايا بالوزارة والقبض على المدعى وهو واحد رجال القضاء واذ به يفيده بأنه لا يعلم عن الأمر شيئا ، فاستنكر أن يقبض على أحـد رجال القضاء دون علمـه فأخبره انـه سيتحرى الامر • ثم عـاد واتصل بالوزير وأخبره أن القبض على المدعى لم يـكن بسبب قضايا التموين ولـكن لصلته بالاخوان المسلمين • وعلق الشاهد بأنه لم يرتح لهـذا الاتهام الـذى نسبوه الى المدعى لانه كان غير متحمس وانما رجال الشرطة العسكرية والمخابرات ابتدعوا هـذا الاتهام انتقاما مـه لعدم مطاوعتهم للقيام بالدور الذى طلبوه منه فى التموين ، ولمـا كان قـد تـم القبض أيضا على أحد تجار الفاكهة الذين يتعاملون

معه بصفة شخصية بشراء نتاج حديقته قبضوا عليه ووضعوه فى ثكنات مصطفى باشا بالاسكندرية فقام بابلاغ الرئيس جمال عبد الناصر بما يدبر له وبالقبض على المدعى وعلى التاجر دعبس المذكور فأمر بالافراج عن التاجر ولم يتخذ اجراء بشأن المدعى · وذكر الشاهد أن النظام وقتها كان يتبع أسلوب الاعتقال والحبس فى السجن الحربى والتعذيب نفسيا والتجريح والحبس الانفرادى وانه فى ثكنات مصطفى كامل بالاسكندرية كانوا يقومون بتمرير المعتقلين بأماكن معلق فيها هياكل بشرية بين صيحات وصراخ المسجونين والكلاب المسعورة ·

ويشهد الشاهد الثانى سيد أحمد محمد بأنه جاء يشهد على مذبحة تتواضع أمامها جميع المذابح التى حصلت وسوف تحصل فى التاريخ وانه كان ضابطا بسلاح المدرعات وفى الساعة الواحدة صباح يوم ١٩٦٥/٩/٢ زاره العقيد محى الدين العشماوى أحد ضباط المباحث العسكرية وهو صديق له ··· فاستقبله ظنا منه انه يقصده لحاجة فطلب منه أن ينزل معه واذ به يقوده الى السجن الحربى ، والذى يصر الشاهد على أن يطلق عليه « باستيل مصر الرهيب » واذ به يفاجأ وكأنه على أرض معركة والجثث داخل السجن ملقاة على الارض الملوثة بالدماء وانه يكاد يكون قد وطأ بعض هذه الجثث واذ به وسط صراخ وانين ونباح كلاب واقتاده الى غرفة عمليات السجن وهى غرفة مفتحة الابواب وقد علق فيها البشر كالذبائح وقد تولى كل ذبيحة أربعة يلهبونها بالسياط والمعذبون يستجيرون بالله سبحانه وتعالى · وكلما تمزقت السياط فى أيديهم أبدلوها بغيرها جديدة · ثم أدخلوه غرفة يمثلون فيها بالجثث واستمر فيها هكذا بين هذه المآسى من الساعة الواحدة صباحا حتى الواحدة مساء اليوم التالى حتى استدعوه لمقابلة رئيس الشركة العسكرية سعد زغلول عبد الكريم ورئيس المباحث

العسكرية حسن خليل وكان معهم حسن كفافى فسألوه عن صلته بالمدعى فقرر أنها صلة صداقة بحكم جيرته له ولا يعرف عنه ما يؤخذ عليه ـ فقرروا له أن المدعى سأله عما اذا كان من الممكن القيام بانقلاب عسكرى ؟ فنفى لهم هذا واذ برئيس الشرطة العسكرية يهدده بأنه اذا لم يشهد فانه غير مسئول عنه وانه سيعامل مثل من يشاهد تعذيبهم فلما صمم على قول الحق طلبوا احضار المدعى لمواجهته فأحضروه داخل الغرفة الا أنه ـ ويصر الشاهد على أن يعيد قسمه بالله ـ لم يعرفه منذ النظرة الاولى اذ كان مهلهل الثياب حافى القدمين ملطخا بالدماء ، قد غطت الاصابات وجهه فلم يتعرف عليه الا بعد أن أطال النظر فيه ·· وبعدها سأل المدعى عما نسب اليه فنفاه واذ بزبانية جهنم (على حد تعبير الشاهد) تنهال على المدعى ضربا حتى يسقط على الارض فيرفعونه لعدم استطاعته الوقوف ويعاودون ضربه فيسقط وهكذا كلما ضربوه سقط وكلما سقط رفعوه وكلما رفعوه ضربوه حتى يسقط الى أن قرر لهم أنه سأل ·· فضربوه ملاحقا بالسياط وأرسلوه الى ادارة المخابرات الحربية ثم أعادوه مرة اخرى الى السجن الحربى ليقاسى التعذيب المرير الذى كان يبدأ يوميا من الساعة الرابعة صباحا فيساق المسجونون بالسياط الى دورات المياه التى لا يسمح للفرد بالبقاء بها لقضاء حاجته الا ثوان معدودة يبدأون بعدها طوابير الجرى حتى المساء لا يتخللها توقف الا دقائق معدودة يقومون فيها بكنس افنية السجن بايديهم وكان المدعى معهم فى هذه الايام وقرر الشاهد ان الاعتداء على المدعى وقع أمامه وفى حضور العميد سعد زغلول وحسن خليل وحسن كفافى وأن أشخاصا من العسكريين كانوا ينهالون بالضرب بأيديهم وبأرجلهم على المدعى وكلما وقع اعياء رفعوه ليضربوه وهم يسبونه بالفاظ يعف اللسان عن ذكرها ·

وشهد الشاهد الثالث ابراهيم منير بأنه اعتقل بناء على أمر المباحث العسكرية فى ١٩٦٥/٨/٢٥ وترحل فى ذات اليوم الى

السجن الحربى وزجوا به فى زنزانة تركوه فيها ثلاثة أيام دون أى اجراء أو مقابلة احد من المسئولين فى السجن وفى منتصف الليل فتحوا الزنزانات وطلبوا ممن فيها النزول للتتميم وتسجيل اسماءهم ولما تاخر سجين الزنزانة رقم ٤٩ المجاورة لزنزانته عن الوصول هم العساكر للصعود اليه لضربه امام وبحضور الرقيب صفوت الروبى الذى كان يعرف هذا السجين ثم شاهده شخصيا ينزل زاحفا على أربع ـ ركبتيه وكوعيه ـ وهو يصرخ ويئن أثناء نزوله سلالم السجن الحربى الخرسانية المرهقة للشخص السليم العادى وكان كلما سجل سجين اسمه اعتدى العسكرى عليه بضربه على أية صورة وكان مجرد الالتفات مدعاة لضرب السجين وبعد الانتهاء من تسجيل الاسماء طلب منهم الصعود الى زنزاناتهم فصعد نزيل الزنزانة بنفس الطريقة التى نزل بها زاحفا على أربع واستقر هو فى زنزانته بدون طعام ولا شراب ولا تحقيق وكان يسمع حركة ومناداة على جاره شاغل الزنزانة ٤٩ فعلم أن اسمه على .... وبعد خمسة عشر يوما تقريبا فتح عليه زنزانته الشرطى سراج وامره بتنظيف الزنزانة/٤٩ لعدم قدرة شاغلها على ذلك اذ كان مصابا بجروح واضحة وكان يقوم بتفريغ اوعية قضاء حاجته تحت مراقبة الشرطى الحارس الذى ما كان يسمح لهما بالحديث مع بعضهما وبعد أيام وفى غفلة عن الحارس سأله عن اسمه فلم يذكر له سوى اسمه الاول « على » ولم يستطع تكملة باقى اسمه خوفا من الشرطى ولم يعلم بافى اسمه الا بعد ثلاثة أو اربعة أيام اثناء الفرصة التى يغفل فيها الحارس عن المراقبة . وشهد الشاهد بأنه لم يكن فى زنزانة المدعى لا ماء ولا أكل وكانوا يطلبونه للتحقيق باستمرار رغم عدم استطاعته الحركة وذلك لأن رجال المباحث العسكرية كانوا يرهبون به المعتقلين بأنه وهو قاضى يقومون بتعذيبه واستمر يقوم بتنظيف زنزانة المدعى فترة ثلاثة شهور فى شدة الحر وهم محرومون من الماء ، والاكل محدود ، والضرب مستمر . ثم شاهده فى يوم يلبسونه بدلة مزرية ويقوم وهو يتألم من شدة الضرب بغسل

حذاء وهو يبكى وانتهز فرصة انشغال الحـــراس وأخبره أنه سيقتادونه لتحرير استقالته فلما عز ذلك عليه قال للشـاهد : « حمزه البسيونى امرنى بذلك وانت عارف مصيرى لو رفضت » ثم تركه مسرعا بعيدا عنه واستمر التعذيب والضرب وابتكروا عملية غسيل المخ وأن المسجونين تحت تأثير الضرب بالكرابيـج والايدى ورغم الجروح التى كانت تعوقهم حتى عن الحـــركة العادية كانوا يندفعون فى الجرى فى الطوابير • ثم قدم وآخرون بينهم المدعى للمحاكمة امام محكمة عسكرية ولم يستطع الدفاع عن نفسه لأن أى خروج عن الخط الذى ترسمه لهم المبـــاحث العسكرية كان رئيس المحكمة الفريق على جمال الدين يرفـــع الجلسة فيعودون بهم الى السجن الحربى ويخلعون عنهم ملابسهم ـ ويضطروهم الى الجرى المستمر تحت تأثير الضرب بالسياط •

وكانت عملية التعذيب هذه تتكرر يوميا قبل الجلسة ولمـــا حاول احد المسجونين المتهمين يدعى منصور عبد الظاهر الاشارة الى ظروف التحقيق غضب رئيس المحكمة الفريق على جمال وثار ورفع الجلسة واستمر تعذيب جميع المتهمين بالضرب بالكرابيج وهم عراة وبالصفعات وبالارجل ويمنع الماء واضـــطرارهم الى الجرى مدة طويلة أو الزحف وبالتجويع والعطش • وقرر الشاهد ان وجه المدعى كان مليئا بالدم وكان يتعمدون تخويف المتهمين به على اساس انه قاضى يتمتع بالحصانة الا ان هذا لم يشفع له ثم شرح الشـــاهد قســوة الطوابير باجبارهم على الجرى سريعا ليلاحقوا أحد العساكر يتقدمهم ليجرى بآخر سرعة ومن يتخلف عن ملاحقته كان يجلد بعشرة كرابيج على الاقل ويتبدل العسكرى كل عشرة دقائق بينما هم يجرون لمدة ثمان ساعات يوميا وكانوا يجبروهم على كنس ارض السجن بايديهم رغم عدم وجود ما يستحق كنسه ، وقرر انه شاهد تعذيب المدعى وانه كان يعلق

عاريا تماما وأن الذين كانوا يقومون بالضرب والتعذيب صفوت الروبى والعسكرى سراج ورشاد ومحمد خاطر ومن الضباط احسان العجاتى وحسن خليل وشمس بدران وحمزة البسيونى وغيرهم وكان حمزه البسيونى يهددهم بالابادة وبأنه لا يخاف ـ على حد تعبيره ـ من سى وكيل النيابة اللى يحقق معايا وأنا هنا كل شىء ، انا المأمور ووكيل النيابة والقاضى والطبيب الشرعى ·

ثم يعتدى عليهم لتأكيد سيادته ·

وشهد الشاهد الرابع عبد المنعم خليفة محمد بأنه بتاريخ ١٩٦٥/٨/٣٠ ساقوه معصوب العينين الى السجن الحربى وكان مملوءا بالصراخ والعويل والاهات وبعد رفع العصابة عن عينيه شاهد أناسا معلقة وحولها أشخاص يضربونهم بالسياط وفى التحقيق سألوه عن المدعى فقرر معرفته له ثم أمر حسن كفافى باحضار المدعى امامه ليراه ويرى ما فعلوا به تهديدا له بأن لم يتكلم سيمثل به ثم اقتاده فشاهد المدعى جالسا القرفصاء ثم خاطبه حسن كفافى قائلا يسبه « البيه ابن ···· (كلمة نابية تراجع فى محضر التحقيق) القاضى خليه يهبهب زى الكلب » فاضطر المدعى وكان كل جسده اصابات وفى رجليه ويديه الى تقليد نباح الكلب ثم طلب حسن كفافى منه (أى من الشاهد) ذكر أقوال عن المدعى فلما رفض علقوه على طريقة الجزارين وانهالوا عليه ضربا بالكرابيج السودانى المستحضرة خصيصا من روسيا ثم قادوه ومعه المدعى الى مكتب شمس بدران الذى قال لهما أن أمرا صدر اليه من الريس بتعذيب على حريشه حتى الموت ···· ثم استدعوه والمدعى للتحقيق فلما أجاب بما لم يرق حسن كفافى وحسن خليل قالا : علقوا البيه القاضى ابن (ذات اللفظ النابى براجع محضر التحقيق) اللى بيقول علينا احنا ما عندناش ضبطية قضائية ولا نستطيع اصدار حكم « فعلقوه وضربوه على اصاباته القديمة وكانت هناك سيدات يعلقونهن

ويضربونهن وهددوا المدعى باحضار زوجته لتعذيبها والاعتداء على عرضها كما فعلوا مع آخرين احضروا زوجاتهم واخواتهم واصهارهم ، وذكر على سبيل المثال الشيخ محمد عبد المقصود الذى احضروا زوجته وبناته وأزواجهم وزوجات اولاده ،وكذلك المستشار مأمون الهضيبى الذى أحضروا زوج ابنته واخواته البنات ووالدته ٠

وشهد الشاهد الخامس سيد احمد جريشه انه اثناء اعتقال اخيه المدعى حضر اليه اثنان من المباحث العسكرية وسألاه بالذات عن عنوان زوجة المدعى فأرشدهم اليه وتوجها عدة مرات اليها فلم يجداها وبعد ستة شهور عرف مقر اخيه بالسجن الحربى وسمح له بارسال ملابس داخلية له فلما سلم حرس السجن الملابس الجديدة واعطوهم المستعملة وجدها تقطر ماء وتفوح منها رائحة العرق وعليها آثار دماء وصديد ثم اقتحمت المباحث العسكرية سكنه وظلوا قابعين به الامر الذى اصاب زوجته بانهيار ما زالت تعالج منه وأنه سمع من أناس وثيقى الصلة بالسجن الحربى عما يدور بداخله من تعذيب للمسجونين مثل الكى بالنار وقد ذكروا له أحد أقارب المسجونين أن صفوت الروبى خرج وبيده كرباج مملوء بالدم منذرا بضرب الزائرين كما يضرب المسجونين ٠

كما شهد الشاهد السادس محمد جلال عبد المنعم أنه شقيق زوجة المدعى وأن رجال المباحث العسكرية كانوا يتعقبون زوجة المدعى الا انه اخبرهم انه لا يعرف مكانها وأنه كان يستلم الملابس الخاصة بالمدعى لاستبدالها فكان يشاهدها ملوثة بالدم والصديد ٠

وحيث أن المدعى عليه لم يشهد أحدا ٠

وحيث انه المدعى عليه بصفته قام بادخـــال كل من شمس بدران وورثة سيد حمزه البسيونى وورثة سعد زغلول عبدالكريم وحسن على خليل وحسن كفافى ومحمد صفوت الروبى تأسيسا على أنهم هم الذين ارتكبوا الخطأ فى حق المدعى فى الدعـــوى الاصلية والذى يطالب بالتعويض عما فعلوه كتابعين له طبقـــا للمادة ١٧٤ مدنى ولما كانت المادة ١٧٥ مـــدنى تقرر الحـق للمتبوع فى الرجوع على تابعه مقترف الخطأ الذى احدث الضرر ــ رجوع كفيل المتضامن على المدين الذى كفله وأنه مسئولا معـه فانه يطلب الحكم عليهم من مالهم الخاص وعلى وجه التضـــامن فيما بينهم بما عسى أن يقضى به عليه بصفته فى الدعوى الاصلية مع الزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ٠

وحيث أن المدعى قدم مذكرة علق فيها على شهادة الشـــهود وأنهم شهود عدول وشهود رؤيا وشهدوا بصدق عما رأوه وأن المدعى عليه فى الدعوى الاصلية مسئول عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع طبقا للمادة ١٧٤ مدنى فضلا عن أن المادة ٥٧ من الدستور الدائم تؤكد التزام الدولة بتعويض عادل لكل من أصيب باعتداء على حريته الشخصية ٠

وحيث أن السيد وزير الحربية المدعى عليه فى الدعـــوى الاصلية قدم مذكرة قرر فيها أن احدا من شهود المدعى لم يشهد على واقعة تعذيبه وأن زحف المدعى على ركبتيه وكوعيه قد يمت لمرضه وبذلك يكون المدعى قد عجز عن اثبات التعذيب وتـكون الدعوى قد أقيمت على أساس غير سليم خليقة بالرفض وناقش على سبيل الاحتياط التعويض مقررا أن ضررا ماليـا لم يصب المدعى طالما أن واقعة التعذيب لم تثبت ولو ناله ضرر لايبلغ عنه فى حينه حيث أن أوراق التحقيقات معه خالية من تبليغه اما عن الضرر الادنى والذى يؤسسه المدعى على انه قبض عليه دون اتباع

للاجراءات القانونية فقد قضت محكمة أمن الدولة فى كل هـذه الامور ولا يجوز المطالبة بتعويض عن تنفيذ حكم وانتهى الى طلب الحكم برفض الدعوى الاصلية ، أما بالنسبة للدعوى الفرعيـة فان محدثى الضرر بفرض حدوثه قد أحدثوه بخطأهـم وهم تابعين له وكان ذلك اثنـاء تأدية عملهـم فانه يحـق لـه الرجوع عليهم بما عسى أن يحكم بـه عليـه طبقا للمـادة ١٧٥ مدنى • وانتهى بطلب الزام المدعى عليهم فى الدعـوى الفرعية بما عسى أن يحكم بـه عليـه مع الزامهم بالمصروفات ومقـابل أتعـاب المحاماه كمـا قـدم المدعى عليه فى الدعوى الفرعية حسن كفافى مذكرة أنكر فيها ما نسب اليـه وأن المدعى غير صـادق فيما ادعـاه من وقوع تعذيب عليه وأن المـدعى أدعى ذلك على جهات كثيرة وهو غير صـادق فيما ادعـاه وانه مغامر سياسى ومتآمر على قلب نظـام الحكم وأن تعويضه يكون قبـل الدولة التى اقتصر المدعى على اختصامها وحـدها دونه فضلا عن انه كان فى حالة لا تمكنه من مناقشة الأوامر الصادرة اليـه وهو رجـل عسكرى وانه الحق بالاعمال الادارية دون سـواها وانه قد رفع معاشـه فضلا عن أن خطـأ فى جانبه لم يحـدث وانتهى الى طلب الحكم أصليا برفض الدعوى الاصلية وبالزام رافعهـا بالمصروفات واحتياطيا برفض الدعوى الفرعية والزام مدعيها بالمصروفات شـاملة أتعـاب المحاماه فى الحالتين وقـدم اثباتا لدفاعه حافظة مستندات حوت على :

١ ـ بيانات من ادارة شئون الضباط وانه يمارس أعمالا ادارية طوال مدة خدمته وحتى انتهائها فى ١٩٦٧/٨/١٢ •

٢ ـ كتاب ادارة شئون الضـباط بتصديق السـيد / رئيس الجمهورية على زيادة معاشه ٢٠٠ م و ٩١ ج اعتبـارا من ١٩٧٤/٩/١٥ •

كما قدم ورثة اللواء سعد زغلول عبد الكريم مذكرة كسابقتها وبذات الدفاع والطلبات ثم قدم المدعى عليه فى الدعوى الفرعية حسن على خليل طلبا بفتح باب المرافعة فى الدعوى قدمه للمحكمة بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٣ ذكر به أنه وكل حديثا فى الدعوى وحضر عن موكله بجلسة ١٩٧٥/٣/٢ وطلب أجلا للاطلاع وقررت المحكمة حجز الدعوى لأربعة أسابيع مع التصريح بالاطلاع وتقديم مستندات ومذكرات لمن يشاء بالايداع فى ثلاثة أسابيع تنتهى فى ١٩٧٥/٣/٢٣ ولكنه لم يجد ملف الدعوى بعد أيام قليلة من القرار وبالتحديد قبل مضى أسبوع واحد على الجلسة الأخير مما لم يتمكن معه من أداء واجبه وابداء أوجه دفاعه التى يشير الى بعضها ومنها الدفع بسقوط الحق فى اقامة الدعوى من جانب وزارة الحربية ضده بزعم انه مسئول عن الضرر وأن وقائع التعذيب وقعت بالسجن الحربى ولم يكن من رجال السجن الحربى ولم يكن صاحب السلطة العليا عليه وأن السجن الحربى وحدة مستقلة بذاتها وله قائد مسئول وانه كان وقتها يعمل رئيسا لفرع لفرع المباحث الجنائية العسكرية احدى فروع الشرطة العسكرية وهى وحدة قائمة بذاتها وانه لم يشهد أى شاهد فى التحقيق الذى أجرته المحكمة بأنه ساهم فى تعذيب المدعى وأن الشهود الذين شهدوا كلهم من ذوى المصالح والاغراض وبطلان صحيفة توجيه دعوى الضمان الموجهة من الحكومة ضده لعدم تحديد الوقائع المشتملة لركن الخطأ مما يبطلها وعدم قبول دعوى الضمان الفرعية لرفعها من غير ذى صفة لأن وقائع التعذيب سنة ١٩٦٥ كانت كذلك حتى سنة ١٩٦٧ . وان تنازل المدعى فى الدعوى الاصلية عن مخاصمة من سوى وزارة الحربية يدل على انها هى وحدها المسئولة دونه ودون زملائه وانتهى الى طلب فتح باب المرافعة فى الدعوى الفرعية كما قدم وكيل المدعى عليه فى الدعوى الفرعية شمس بدران طلبا تاريخه ٧٥/٣/٢٧

ذكر به انه وكل حديثا وانه يطلب اعادة الدعوى الى المرافعة ليتمكن من تادية واجبه ٠

وحيث ان الثابت أن المحكمة أتاحت للجميع فرصة الاطلاع وتقديم المستندات والمذكرات لمدة ثلاثة أسابيع وقد قدم اثنان من المدعى عليهم فى الدعوى الفرعية مذركتين وافيتين وهما ورثة سعد زغلول ابراهيم وحسن كفافى ، أما ما يذكره وكيل حسن على خليل من أنه بعد صدور قرار حجز الدعوى للحكم بأيام لا تتجاوز الاسبوع لم يتمكن من الاطلاع ، فكان عليه ان صح زعمه وكان أمامه فسحة من الوقت تزيد عن الاسبوعين ان يلجأ الى المحكمة وأن يبلغها بسبب منعه من الاطلاع ، أما ان يدع الوقت المحدد للاطلاع وتبادل المذكرات ـ ومدته فسيحة ـ ٠٠٠٠ ينقضى ثم يطلب فتح باب المرافعة فهو اجراء يدل على القصد المبيت لتعطيل الفصل فى الدعوى فلا تلتفت المحكمة الى طلبه الا أنه وقد أشار الى أوجه دفاعه فان المحكمة ستقوم بالاشارة أيضا الى الرد عليها فبالنسبة لطلبه الدفع بسقوط الحق فى اقامة الدعوى من جانب وزارة الحربية ضده فان وزارة الحربية وهى متبوعة والمتبوع فى مركز الكفيل الضامن لتابعه فان حق الضامن فى الرجوع على المدين لا ينشأ الا من تاريخ وفائه الدين المضمون بشرط ان لا يكون الدين الاصلى قد سقط بالتقادم ، ومن تاريخ نشوء هذا الحق للضامن نتيجة وفائه للدين تبدأ مدة التقادم بالنسبة لمدينه المضمون (نقض رقم ٧٣ سنة ٢٢ق جلسة ١٩/٥/١٩٥٥) وعلى ذلك فانه وان كان للمضرور اختصام المتبوع والتابع وكان للمتبوع ان يوجه دعوى الضمان الفرعية الى تابعه مرتكب الخطأ الا أن حق المتبوع فى اقتضاء دينه المقضى به معلق على شرط الوفاء به للمضرور ومن تاريخ هذا الوفاء تبدأ مدة التقادم بالنسبة لمدينه المضمون ٠

ولما كان الدين الاصلى لم يسقط كما قضت المحكمة مسبقا وبما استنفدت المحكمة ولايتها فى العودة الى بحثه فان الدفع بالسقوط لن يسعفه • اما من ناحية تبعيته وتبعية السجن الحربى والشرطة العسكرية وكلها تقسيمات ادارية لا تحول دون أن يمثلها كلها وزير الحربية طبقا لقانون المرافعات فهى ليست جهات مستقلة وانما كلها تابعة للدولة وكل وحداتها تابعة لوزارة الحربية ولا ترى المحكمة فى طلبى فتح باب المرافعة ما يستوجب اجابته •

كما قدم المدعى فى الدعوى الاصلية مذكرة رد فيها على مذكرة ورثة سعد زغلول عبد الكريم بالنسبة لما أثير فيها عن الحكم الجنائى رقم ١٢ سنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا مقررا أنه صدر منعدما وله أن يتمسك بهذا الانعدام دون حاجة الى صدور حكم قضائى بهذا ولكن المحكمة الادارية العليا حكمت بالغاء قرار قبول استقالته من مجلس الدولة ولما كان الحكم كاشفا يرتد الى تاريخ الاستقالة فانه يعتبر مقدما للمحاكمة الجنائية وهو متمتع بالحصانة القضائية وانه حوكم دون استئذان الجهة القضائية التابع لها ثم نعى على مقدمى المذكرة ما أورده بمذكرتهم من تجريح له فى كرامته وتجريح للشهود •

وقدل حافظة مستندات حوت على كتاب تأليف أحمد رائف بعنوان « البوابة السوداء » ــ « التاريخ السرى للمعتقل » •

وقدم صورة عرفية من تقرير قرر المدعى أنه عرض على رئيس الجمهورية السابق ثابت به أن لجنة مكونة من رئيس الوزراء وقائد المخابرات وقائد المباحث الجنائية العسكرية ومدير المباحث العامة ومدير مكتب المشير فى ذلك الوقت قد اجتمعت بناء على أمر السيد رئيس الجمهورية الصادر بتشكيلها لدراسة واستعراض الوسائل التى استعملت والنتائج التى تم الوصول اليها بخصوص مكافحة جماعة الاخوان المسلمين المنحلة

ولوضع برنامج لافضل الطرق التى يجب استعمالها فى مكافحة الاخوان بالمخابرات العامة والمباحث العامة لبلوغ هدفين :

(أ) غسل مخ الاخوان من أفكارهم ·

(ب) منع عدوى أفكارهم من الانتقال الى غيرهم ·

وقد أورد التقرير أن اللجنة تبينت ان تدريس التاريخ الاسلامى للنشأ بحالته القديمة يربط بين الدين والسياسة فى لا شعور كثير من التلاميذ من الصغر ويتتابع ظهور معتنقى الأفكار الاخوانية وأن أفراد الاخوان لم يتمارسو الحياة الجماعية الحديثة وأنهم « خام » وأن غالبيتهم ذوى طاقة فكرية وقدرة تحمل ومثابرة على العمل مما أدى الى تفوقهم فى المجالات العلمية والعملية وانهم متفوقون فى مستواهم الفكرى والعلمى والاجتماعى عن اندادهم وأنهم يتداخلون ويتزاورون مما أدى الى ثقتهم فى بعضهم وأن الشيوعية والاسرائيلية والاستعمارية تطمع فى القضاء عليهم وانهم غير مرتبطين بأى سياسة عربية أو شيوعية أو استعمارية ·

ثم رأت اللجنة أن وسائل مكافحة الاخوان تكون بتغيير مناهج تدريس التاريخ الاسلامى والدين فى المدارس على أساس ربطها بالمعتقدات الاشتراكية والفصل بين الدين والسياسة واظهار مفاسد الربط بينهما ومصادرة كل ما يصدر من كتب الاخوان ومؤلفاتهم واعدامها وحرمان أقاربهم من بعض الوظائف وسرعة عزل الموجود منهم فيها والعمل على تحطيم وحدتهم وافقادهم الثقة فى بعضهم وخاصة بطريق اكراه بعضهم أن يكتب بخط يده تقارير ضد زملائه ومواجهتهم ببعضهم ·

ولعدم استطاعة التمييز بين المتدينين بوجه عام وبين الاخوان · قررت اللجنة اتخاذ بعض الاجراءات ضد المتدينين

عموما بعزلهم من العمل ببعض مناحى الحياة وعدم السماح لهم بالسفر للخارج بعد ماثبت أن من سافر من المتدينين الى أوروبا لم يتأثر بالحياة الاوروبية بل كان يتمسك بالصلاة الجماعية والقاء المحاضرات • واعطاء الفرصة للشيوعيين لمحاربة المتدينين ومحاربة أفكارهم مع حرمان المتدينين من الأماكن الاعلامية والاستمرار فى محاولة الايقاع بين الاخوان المقيمين بالبلاد العربية وبين حكام هذه البلاد بالترويج عنهم بأنهم عناصر مخربة ومعادية لهم • أما بالنسبة لسياسة استئصال الاخوان الموجود فعلا فان كل من اعتنق فكرة الاخوان لا يرجى شفاؤه واستئصالهم يكون بارهاقهم بالاستيلاء على أموالهم واعتقالهم وأثناء ذلك يستعمل معهم أشد أنواع التعذيب والاهانة والعنف والتعذيب على مستوى فردى ودورى والتكدير على المستوى الجماعى مما يؤدى الى اهتزاز المثل والافكار فى عقولهم وانتشار الاضطرابات العصبية والنفسية والعاهات والامراض فيهم ويؤدى بنسائهم سواء كن زوجات أو اخوات أو بنات الى التحرر والتمرد بغياب عائلهم وحاجاتهم المادية قد تؤدى الى انزلاقهن • كما سيترتب على ذلك توقف أبناء المعتقلين عن الدراسة • وفى مرحلة تالية ترى اللجنة اعدام كل من ينظر اليه بينهم كداعية ومن تظهر عليه الصلابة سواء داخل السجون والمعتقلات أو بالمحاكمات ، ثم الافراج عن الباقين بالعفو مع عمل الدعاية اللازمة لنشر أنباء العفو وفى حالة الرغبة فى اعادة اعتقالهم يتهمون بأى تدبير ويوصفون حينئذ بالجحود المتكرر لفضل العفو • وسيجد المعفو عنه نفسه ان كان طالبا متأخرا عن اقرانه ويمكن يفصل من دراسته ويحرم من متابعة تعليمه ••• وان كان موظفا سيتخلف عن زملائه ويمكن أن يحرم من عمله ووظيفته وان كان تاجرا سيجد أنه أفلس ويمكن أن يحرم من مزاولة تجارته • وستشترك الفئات المعفو عنها فى الضعف الجسمانى والصحى والسعى نحو العلاج والشعور بالضعف المانع

من أى مقاومة والشـــعور بالنكبات التى جرتها عليهم فـــكرة الاخوان ، وعـــدم ثقـــة كل منهم بالآخر ، ونزول مستواهم الاجتماعى الى مستوى أقل ، نتيجة عوامل الافقار التى أحيطت بهم ، وتمرد نسائهم وثورتهم على تقاليدهم وفى هـــذا اذلال فكرى ومعنوى لكون النساء فى بيوتهم سلوكهن يخالف أفكارهم وتبعا للضعف الجسمانى والمادى لا يمكنهم الاعتراض ، وكثرة الديون عليهم لتوقف ايراداتهم واستمرار مصروفات عائلاتهم. وانتهت اللجنة ا لىأنه سيكون م نتائج هـــذه السياسة ارتباط منفذى هـــذه السياسة من ضباط الجيش أو البوليس بمصير هـــذا الحكم القائم حيث عقب التنفيذ سيشعر كل منهم أنه فى حاجة الى هـــذا الحكم ليحميه واثارة الرعب فى نفس كل من تسول له نفسه القيام بمعارضة فكرية للحكم القائم ومحو فكرة ارتباط السياسة بالدين الاسلامى . وقد وقع أعضـــاء اللجنـــة ثم تأشر على التقرير بعبارة (أوافق على اقتراحات اللجنـــة وتنفذ) جمال عبد الناصر .

وحيث انه بالنسبة لهـــذا التقرير والذى قدمه المدعى فى الدعوى الاصلية كوسيلة لاثبـــات فان الصورة المقدمة صورة عرفية لا دليل على وجود أصلها أو صدوره بالفعل مما لا يصـــح معه الأخذ به كدليل فى الدعوى وتطرحه المحكمة . وكذلك الحال بالنسبة لكتاب البوابة السوداء الذى يحكى فيه مؤلفه ما لاقاه من عذاب وتعذيب بالسجن الحربى .

وحيث انه بالنسبة لشاهدة الشهود فضـــلا عن انه لـــم يقم ما يناهضها فان المحكمة قـــد احست بصدق الشهود اذ جـــاءت شهادتهم من واقع ما رأوه وما عاشوا فيه ، صادرة من أعماقهـــم وكانت أقوالهم متدفقة مسترسلة لا تمييع فيها ولا اخـــلال ولا تناقض أو اختلاف يسرب الشك اليها أو الريبة فيهـــا ،

وقـــد أيدها الشاهد الاول الدكتور كمال رمزى استينو أحـد أعمدة ذلك العهد مقرر انه كان عهد ارهاب واعتقالات وتعذيب بالسجن الحربى وثكنات مصطفى كامل بالاسكندرية وكان يقوم على تلفيق التهم للابرياء • انفردت فيه القوة تكيد لمن تشـــاء بالحق أو بالباطل وفق الميل والهوى • عهد كان قوامه الشرطة العسكرية والمباحث العسكرية شمل رغبة الجميع حتى الوزراء ونواب رئيس الوزراء وانه شخصيا كان هـدفا للوقيعة به وان المدعى كان ضحية عدم مسايرتهم فى الدس له والتلفيق ضـده ، لذلك فان ما قرره شهود المدعى فى الدعوى الاصلية كان كافيـا لتكوين عقيدة المحكمة لمـــا اطمأن اليه ضميرها ووجدانها ••• والاستناد اليه فى اثبات ما قرره المدعى فى صحيفة دعواه عمـا قاساه من تعذيب وما حاق به من أضرار • أما ما ذكره المدعى عليهما فى الدعوى الفرعية مقدمى المذكرتين من مآخـــذ على شهادة الشهود فهو تصيد والتقاط أقل ما يوصف به أنه اجهـاد وجهد يائس لمحاولة التشكيك فى صدق المدعى وشهوده الأمـر الذى لم ينتج أثره لما فيه من وهن وضعف وأن دل على جهـــد للدفاع عنهما مشكور •

وحيث أنه لادراك الابعاد الحقيقية لمـــا وقع بالمدعى ••• وللاحساس بوقع ما حـــاق بـه وبالاثر المتخلف عما انزله بـــه تابعوا المدعى عليه ••• فانه يتعين التعرف أولا على حقيقـــة الانسان ••• كمجرد انسان ••• والكشف عن معدنه وأصـله وجوهره ••• وبالتالى معرفة قدره ووزنه بميزان دقيق ••• الامر الذى يمكن استخلاصه واكتشافه بتبين منزلة الانســـان ومكانه عند ربه ••• ووضعه ومكانته فى دولته ••• وقـدره وتقديره عند ذويه من بنى جنسه الانسان •

وحيث انه بالنسبة لمنزلة الانسان عنـد ربه ••• فان الله

خلق الانسان وكرمه ... وهيأ له من الماديات والروحانيات ما يكفل له تحقيق هذه الغاية ، فهى غايته سبحانه وتعالى . فلا جدال وعلى ما أجمعت عليه كافة الديانات والكتب السماوية ... أن الانسان كان فى الاصل ملاكا ... بل أن الله كرمه على الملائكة فأمرهم ان يسجدوا لآدم صلب الانسان وأصله وعصبه ـ فسجدوا وملأ أبى واستكبر باء بغضب من الله شديد وكان شيطانا مرجوما مذموما ...

وهكذا يثبت بيقين ان الانسان عند ربه جوهر نفيس وان ما عداه ـ حتى الملائكة مسخرات لامره ...

وحيث انه بالنسبة لوضع الانسان فى دولته ... فانه منذ أن عرفت الدولة كنظام اجتماعى وسياسى للحكم ... والانسان أهم مقوماتها ، بل هو كيانها ... ولذلك فان الدولة تقف نفسها على سعادة الانسان فيها وحفظ كرامته ، بل أن هذه الغاية كانت هى الضرورة الداعية الى الاخذ بفكرة الدولة ، فاذا تخلت الدولة أو قصرت أو اهملت أو تهاونت فى تحقيق هذه الغاية ... فقدت أهم شرط من شروط صحة وجودها ، بل فقدت مبرر وجودها ، لهذا فان كافة الدول تنص فى دساتيرها وقوانينها على ما يكفل كرامة الانسان فيها وتفرض العقوبات على من يعتدى على حق من حقوق الانسان ، أو ينال من كرامته ، وتعمل على توفير كافة الضمانات والحصانات لتحقيق الحماية للحريات والحقوق والواجبات العامة فالحرية الشخصية حق طبيعى ، وهى مصونة لا تمس ، ولحياة المواطنين الخاصة حرمة ، يحميها القانون ...

وهكذا يثبت بيقين أن الانسان عزيز على وطنه وعلى دولته .

وحيث أنه بالنسبة لقدر الانسان عند نفسه وتقديره عند ذويه من بنى الانسان فانه منذ أن وجد الانسان نفسه أمام السلطة ـ التى ما وجدت الا لصالحه ـ وهو فى صراع معها لما كان يظهر منها من محاولات للتسلط عليه واستغلاله واغتصاب حقوقه وانكارها عليه فقاوم الطغيان ... وقام بالثورات ... وخاض الحروب ... وقاتل وقتل من أجل الحفاظ على كرامته وحقوقه كانسان ... وكان آخر ثمرة من ثمرات كفاحه ونضاله ذلك الاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى أقرته الجمعية العامة للامم المتحدة فى العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ واستهلته بقولها « لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة فى جميع أعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم ... ولما كان تناسى حقوق الانسان وازدراؤها قد افضى الى اعمال همجية قد آذت الضمير الانسانى وكان غاية ما يرنو اليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة والتحرر من الفقر والفاقة ... ولما كان من الضرورى أن يتولى القانون حماية حقوق الانسان لكيلا يضطر المرء آخر الامر الى التمرد على الاستبداد والظلم ... ولما كان للادراك العام لهذه الحقوق والحريات الاهمية الكبرى فان الجمعية العامة تنادى بهذا الاعلان العالمى لحقوق الانسان » .

ونصت المادة الاولى من هذا الاعلان على أنه « يولد جميع الناس أحرارا متساويين فى الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء » .

ونصت المادة الثالثة على أنه « لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه » .

ونصت المادة الخامسة على أنه « لا يعرض أى انسان للتعذيب

ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشـــية أو الحـــاطة بالكرامة » ٠

ونصت المادة التاسعة على أنه « لا يجـــوز القبض عـــلى أى انسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا » ٠

ولما كان هذا الاعلان ليس له قوة القانون فهو ليس معاهدة انما يستمد قوته كبيان ذى حكم اخلاقى ، كاعلان بثقة الانسان بنفسه وايمانه بالكرامة الانسانية ٠٠٠ فقد واصل الانســـان كفاحه ونضاله حتى وافقت الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بالاجماع على اتفاقية خاصة بحقوق الانسان المدنية والسياسية تتعهد كل دولة تصدق عليها بحماية شعبها عن طريق القانون ضد المعاملة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة ٠ وأن تعترف بحق كل انسان فى الحياة والحـــرية والامن وفى حرمته الشخصية واستهلت الاتفاقية بديباجة قالت فيها أن الدول الاطراف فى الاتفاقية ٠٠٠ حيث أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة فى جميع اعضاء الاسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية التى لايمكن التصرف فيها بشكل ، استنادا للمبادىء المعلنة فى ميثـــاق الامم المتحدة أساس الحرية والعدالة والسلام فى العالم ٠٠٠ واقرارا منها بأن مثال الكائنات الانسانية الحرة المتمتعة بالحرية المدنية والسياسية والمتحررة من الخوف والحاجة انما يتحقق فقط اذا قامت اوضاع يمكن معها لكل فرد ان يتمتع بحقوقه المدنيـــة والسياسية ٠٠٠ وتقديرا منها لمسئولية الفرد ٠ ما عليـــه من واجبات تجاه الافراد الاخرين والمجتمع الذى ينتمى اليه ، فى الكفاح لتعزيز الحقوق المقررة ومراعاتها نوافـــق عـــلى المواد التـــالية :

ونصت المادة السادسة : « لكل انسان الحـــق الطبيعى فى الحياة ٠٠٠ ونصت المادة السابعة « لا يجوز اخضـــاع أى فرد

للتعذيب او لعقوبة أو معاملة قاسية او غير انسانيـة او مهينه ... ونصت المادة التاسعة « لكل فرد الحق فى الحرية والسلامة الشخصية ... ونصت المادة العاشرة على أنه « يعـامل جميع الاشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة انسانية مـع احترام الكرامة المتأصلة فى الانسان » .

هذه هى منزلة الانسان فى المجتمع الانسـانى الدولى ... كرامة هى فى نظره وفى الحقيقة اساس للحرية والعدل والسلام فى العالم .

وحيث انه وقد ظهرت حقيقة الانسان وكنهه وعنصره وقدره وقيمته فماذا فعل تابعو المدعى عليه بالمدعى كانسـان ... كمجرد انسان ؟ عذبوه بوحشية فأوسعوه ضربا حتى شوهـوا وجهه واختلطت معالمه واختفت ملامحه حتى عز على جاره وصديقه التعرف عليه الا بعد التفرس فيه واطالة النظر اليه ... مزقوا جسده بالسياط حتى اثخنوه جراحا ... اسالوا دمه حتى استحال قيحا وصديدا ... اذلوه حسا ومعنى حتى أعجزوه ان يقف على قدميه وأرغموه على أن يزحف على أربع ، وكان غـاية الهزء والازدراء والتفنن فى القسوة والتعذيب والحاق الاهانة والهوان به أن يطلبوا منه أن ينبح كالكلاب ... علقوا جسـده ... والهبوه بالسياط على جروحه وقذفوه بأقذر وافحش الفـاظ السباب .

وحيث أن هذا ما عاملوه به كمجرد انسان ـ ولما كان المدعى اكثر من مجرد انسان ... فهو ممن آتاهم الله حكما وعلما وله من تكوينه وثقافته وعلمه ما أهله لتولى منصب القضاء ، هـذا المنصب الذى تحيطه كافة الدول بحصـانات خاصة وتـكن له الاجلال والاحترام والقدسية .

ولكن تابعى المدعى عليهم لم يهدروا هـــذه الحصانات فحسب ، ولم يكتفوا بانتهاكها ، بل اتخذوا منها ذريعة ليضـــاعفوا له التعذيب وبالغوا فى الزراية والتحقير به بقصد اتخاذه آلـــة لارهاب كل من يسوقه قدره الى السجن الحربى بأن جعلوه عرضا مرعبا ، وصورة مفزعة مثيرة يخيفون بها المنكوبين ويرهبونهم بها ويتوعدوهم بمصير كمصيره ، مشيرين اليه أن انظروا كيف نقدر ونفعل حتى بالقضاة .

وهكذا بدلا من ان تكون الحصانات ضـــمانا له كما هـــو المقصود بها جعلوها سببا للاستبداد ودافعا مثيرا ملؤه الحقـــد للزراية والفتك به .

وحيث انه لا يبرر ما حدث للمدعى انه كان مسجونا لاتهامه فى جريمة ـ ودون النظر أو التعرض لموضوع اتهامه ومحاكمته ـ فان الفرد يجب ان تحفظ له كرامته وحقوقه الطبيعية كانسان تحت أى ظرف يوجد وفوق أى مكان يكون فان اخطأ أو انحرف وجبت محاكمته وحقت عليه العقوبة ولكن دون اخلال أو حـط من كرامته ولذلك عنيت قوانين الدولة بأن توفر للاتهام الجنائى ضماناته سواء من الناحية الاجرائية أو من ناحيـــة العقوبة ، وعاقبت كل من يخل بهذه الضمانات أو حـــاول تعذيب المتهم وجرم افعاله فى المادة ١٢٦ عقوبات بنصها « على انكل موظف او مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم او فعل ذلك بنفسه لحمله على اعتراف يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر سنوات واذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقـــررة للقتل العمد ، ذلك ان من المستقر عليه ان الاصل فى الانســان البراءة حتى تثبت ادانته وأن القانون رسم طرق اثبات الجريمة فلا ينبغى الانحراف عنها والاتجـــاه الى طرق غير مشروعـــة لا يقرها دين ولا شرع فانتزاع الاعتراف من جوف المتهم او من

جسمه عمل تستنكره الانسانية وتأباه العـــدالة فى ابســـط صورها ، فاذا ثبتت ادانة المتهـم وجبت معاقبته وقد تقســـو العقوبة او تشتد ولكن دون ان تمس كرامته حتى انها قد تسلبه حياته ولكن دون ان تسلبه كرامته او تحط من انســانيته · لم تعد العقوبة كما بدأت انتقاما فرديا يقصد به ايلام المتهم وايذائه بل تطورت النظرة الى العقوبة الجنائية حتى اصبحت فى معناها الحديث وسيلة علمية لعلاج بعض حالات الانحراف التى تطرأ على بعض أفراد المجتمع وأصبح يعتمد فى تحديدها لا على مجرد جسامة الجريمة ، بل وعلى طبيعة المجرم ومدى مـــا يحتاجه من علاج واصلاح وبذلك لم يعد النظام العقابى قاصرا على الجريمة والعقوبة فحسب بل عنى بعنصر ثالث هو المجرم ذاته فهو الذى وضعت التشريعات العقابية من آجله وهو المقصود دون جريمته ومن ثم ينبغى ان يكون الهدف من العقوبة هو علاج حالة الخطورة الاجرامية لدى الجانى فهى تعنى فى المقام الاول بالمجرم الانسان ـ وبشخصيته الحيه وهو ما يعبر عنه بمبدأ تفريد العقاب ·

وهكذا اصبح للعقوبة وظيفة مزدوجة ·· فكرة العدل بأن يجازى كل مجرم على جريمته بعقوبة لا تتجاوز شدتها جســـامة الجريمة وخطورتها ، والدفاع الاجتماعى الذى يتحقق بجعـــل العقاب مبنيا على الميل الاجرامى فى المجرم وعلى حالته الخطرة ، وعلى ذلك كله لا يصح النظرة الى العقوبة نظرة القسوة والانتقام بل وكما جاء فى فتاوى ابن تيميه/« العقوبات الشرعية انمـــا شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهى صادرة عن رحمة الخلق وارادة الاحسان اليهم · ولهذا ينبغى لمن يعاقب الناس على ذنوبهم ان يقصد بذلك الاحسان اليهم والرحمة بهم كما يقصد الوالد تاديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض ··· « فتاوى ابن تيميه ص ١٧١ ··· واستهدافا لهذا الغرض وحرصا عليه

نص دستور البـــلاد الدائم فى المـــادة ٤٢ على أن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معـــاملته بما يحفظ كرامة الانسان ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الامـــاكن الخاضـــعة للقـــوانين الصادرة بتنظيم السجون ٠

وحيث انه اذا ما قضى بحبس المتهم وايداعـــه السجن فان السجن يجب ان يكون أول ما يكون دار أمان واطمئنـــان له على جسده وكرامته ، وعلى مستقبله فعقوبة الايداع فى السجن لم تعد كما كانت وسيلة لسلب حرية المجرم وعقابه عقابا قاسيا من اكراهه واذلاله وامتهان آدميته وتسخيره وتعذيبه بشتى الطرق والوسائل انتقاما منه ٠ بل اصبحت فى صورتها المتقدمة الحديثة وسيلة اصلاحية تقويمية تأهيلية علاجية لاعادة بناء شـــخصية الفرد الجانح وســـد احتياجاته الاساسية المتنوعة ومساعدته على تغيير اتجاهاته وسلوكه المعاد للمجتمع الى اتجاهات وســـلوك اجتماعى مقبول ومرغوب فيه بشتى الطرق والوسائل العلاجية العلمية الحديثة وقد تضمن القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشـــأن تنظيم السجون وقرارات وزير الداخلية ٧٢ ، ٧٣ ، ٨١ ســـنة ١٩٥٩ كيفية معاملة المسجونين وان هذا القانون وهذه القرارات وان كانت ما زالت لا تأخذ بمبدأ تفريد المعاملة وذلك لعدم اخذ التشريعات الجنائية اصـــلا بمبدأ تفريد العقاب لا قضـــائيا ولا تنفيذيا الا انها لا تجيز تعذيب المسجونين أو معاملتهم بقسوة بل ان المادة ١٢٧ عقوبات نصت على أنه « يعاقب بالســـجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقـــاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه » وبذلك كفلت القوانين واللوائـــح حسن معاملة المسجونين وعاقبت على اساءة معاملتهم ولم تجـــز بحال من الاحوال تعذيبهم بقسوة ٠

وحيث ان الخطأ ثابت فى حق المدعى عليه الاول فى الدعوى الفرعية شمس الدين على بدران من شهادة الشاهد عبد المنعم خليفة محمد الذى شاهده وسمعه وهو يقول له وللمدعى الاستاذ على جريشه اثناء عرضهما عليه بمكتبه بالسجن الحربى « أن لديه تعليمات بتعذيب على جريشه حتى الموت صادرة من الرئيس » وكذلك من شهادة الشاهد ابراهيم منير الذى قرر انه اشترك فى التعذيب وثبت خطأ المدعى عليه حمزه البسيونى من شهادة ابراهيم منير وثبت خطأ المدعى عليه حسن خليل من شهادة ابراهيم منير والشاهد سيد احمد محمد والشاهد عبد المنعم خليفة وثبت خطأ سعد زغلول عبد الكريم من شهادة سيد احمد محمد وثبت خطأ صفوت الروبى من شهادة ابراهيم منير وقد اجمع الشهود على أن جميع المدعى عليهم فى الدعوى الفرعية كانوا داخل مبنى السجن الحربى وان السجن الحربى لا يوجد به الا سجين أو سجان وان السجانين جميعا مع اختلاف رتبهم أو اوضاعهم كانوا متفقين على تعذيب كل نزيل بالسجن وان الكل اما فاعل أو شريك فى تعذيب كل سجين وقد شهد شهود المدعى فى الدعوى الاصلية بوقائع محددة بالنسبة الى كل من المدعى عليهم فى الدعوى الفرعية ٠

طاعة امر الرئيس

وحيث انه بالنسبة لما شهد به السيد الدكتور : كمال رمزى استينو نائب رئيس الوزراء فى ذلك الوقت من أنه ابلغ الرئيس جمال عبد الناصر بالقبض على المدعى وما شهد به الشاهد عبد المنعم خليفه محمد من ان المدعى عليه شمس الدين على بدران وهو يقول له وللمدعى ان لديه امر من الرئيس بتعذيبه حتى الموت ٠٠ وما يحاول ان يلوح به المدعى عليهما فى الدعوى

الفرعية حسن كفافى وورثة سعد زغلول عبد الكريم من انهما ما كانا يستطيعا مناقشة ما يصدر لهما من أوامر فان هذا لايشفع لأى من المعتدين ولا يعفيه من المسئولية ذلك ان المادة ١٦٧ مدنى تنص على انه « لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذى اضر بالغير اذا قام به تنفيذا لامر صدر اليه من رئيس ، ومتى كانت طاعة هذا الامر واجبه عليه او كان يعتقد انها واجبة ، واثبت انه كان يعتقد مشروعية العمل الذى وقع منه ٠٠ وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة ٠٠٠ وانه راعى فى عمله جانب الحيطة » ومفاد هذا النص وجوب توافر امران اساسيان للاعفاء من المسئولية اولهما ان يكون قد صدر للموظف امر من رئيس ولو غير مباشر ـ طاعته واجبه عليه ٠٠٠ وليس يكفى ان يعتقد الموظف ان طاعة الرئيس واجبه ، بل يجب الى ذلك ان يعتقد ان طاعة الامر ذاته الذى صدر من الرئيس واجبه « فقد يصدر رئيس واجبة طاعته الى مرؤوسيه أوامر غير واجبة الطاعة فلا يجوز للمرءوس فى هذه الحالة ان ينفذ امرا غير واجب الطاعة ٠ فلا يجوز للمرؤوس فى هذه الحالة ان ينفذ هذا الامر غير المشروع والا كان تعديا تترتب عليه مسئولية الموظف والامر الثانى ان يثبت الموظف انه كان يعتقد مشروعية الامر الذى ينفذه وان هذا الاعتقاد مبنى على اسباب معقولة لا على مجرد الظن الوسيط للدكتور السنهورى الجزء الاول طبعة ١٩٥٢ ص ٧٠٥ وما بعدها) ولا يمكن ان يدعى أحد ممن قام بالتعذيب أن التعذيب حتى الموت أمر مشروع أو حتى من الممكن او المتصور اعتقاد ذلك ٠

وحيث انه على هدى ما تقدم يكون المدعى عليهم فى الدعوى الفرعية وهم تابعو وزير الحربية قد انتهكوا كافة القوانين واللوائح والدستور فى الدولة ، وتخلوا عن كافة القيم الخلقية والمواثيق الدولية والمبادىء الانسانية وعذرهم ان الشيطان

انساهم أنفسهم فنسوا الله واعتزوا بغيره فاثموا فى حق الخالق والمخلوق بعد أن قست قلوبهم وتحجرت على سجناء مقيـــدين لا حول لهم ولا قوة مما تستطيع معه المحكمة بعد ما وقفت عــلى قسوة اعمالهم ووحشيانهم ان تقرر بحق واطمئنان انهم تجردوا من آدميتهم وأهدروا آدمية المدعى الامر الذى يتوافر معه ركن الخطأ ... الخطأ الجسيم الفاحش الشاذ .

وحيث انه بالنسبة للضرر فبعد ما تقدم من عرض لوقائـع التعذيب والنيل من كرامة المدعى وما قاساه من الام واوجـاع وذل ومهانة وما تخلف بجسده من آثار اثبتتها الكشوف الطبيـة والصور الفوتوغرافية بالاضافة الى ما تخلف فى نفسه وما وقر فى ذاكرته من ماسى واهوال ما سيظل يلازمه طوال حيـاته ولم يسمع الا بالموت .. فان الضرر ظاهر ناطق صارخ .

وحيث انه ثمة عنصر آخر من عناصر الضرر الادبى ... امر يزيد من الام المدعى ويعكر عليه صفو حياته ذلك أن احدا ممن عذبوه اوساهم فى تعذيبه واذلاله لم يسأل او يعاقب عــلى ما اقترفه من أخطاء وجرائم فى حقه مما يؤثر على نفسية المدعى من عدة وجوه :

١ ـ فهو يعيش فى وطن وهو يشعر بانه هين عليه ولا كرامـة له فيه .

٢ ـ يعيش على اعتقاد بان تعذيبه كان كانه امرا مبـاحا ان لم يكن امرا مطلوبا .

٣ ـ ما يحس به من انه يعيش فى دولة كان القانون فيها قاصرا عن ان يحميه وقت الاعتداء عليه وما زال قاصرا عـــن ان يقتص من جلاديه .

٤ ـ يعيش متحسرا فزعا موهوما مما اصابه فى ماضيه ، غير آمن ولا مطمئن على غده طالما ان جلاده لم يلق عقابه ومازال ينعم ويرتع ٠

٥ ـ واقسى واخطر وافدح من هذا كله ٠٠ ما قد يخلقه عدم محاكمة المعتدين من فجوة بينه وبين وطنه ، وما يولده فى نفسه من سخط عليه ، فيبادله جفاء بجفاء ذلك ان اعتزاز المواطن بالوطن ، مرده اعتزاز الوطن بالمواطن رغم ان الوطن برىء من الجلادين وافعالهم ٠٠٠ وانه والمدعى كلاهما مجنى عليه ٠

وحيث انه لا شك انه لولا خطأ تابعى المدعى عليه فى الدعوى الاصلية له أصاب المدعى فيها الضرر مما يتوافر معه رابطة السببية وبذلك تتكامل كافة اركان المسئولية التقصيرية طبقا للمادة ١٦٣ مدنى ويتعين تعويض المدعى عما أصابه من ضرر ٠

وحيث ان المدعى عليه فى الدعوى الاصلية متبوع لمرتكبى الخطأ فيكون مسئولا عن الضرر الذى احدثه تابعه بعمده غير المشروع وقد وقع منه حال تأدية وظيفته عملا بالمادة ١٧٤ مدنى ٠

وحيث انه بالنسبة للدعوى الفرعية المرفوعة من المدعى عليه فى الدعوى الاصلية بصفته ضد تابعه بالرجوع عليهم بما عسى أن يقضى به عليه وطبقا للمادة ١٧٥ مدنى فالثابت من شهادة الشهود أن تعذيب المدعى فى الدعوى الاصلية كان بواسطتهم أو بامرهم وتحريضهم بالاعتداء عليه وكان يتم فى حضورهم ويقومون باهانته واذلاله وسبه وانهم اتخذوا من السجن الحربى مملكة اطلقوا فيها ايديهم وسلطانهم فى اجساد ورقاب وكرامة ممن ساقه قدره داخل السجن وكان للمدعى فى الدعوى الاصلية

نصيبه الفظيع المرير من تعذيبهم الى حد ضربه حتى الموت وفقا لما صرح به المدعى عليه الاول فى الدعوى الفرعية شمس الدين على بدران امام الشاهد عبد المنعم خليفه محمد ٠

وحيث انه وقد ثبت خطأ المدعى عليه فى الدعوى الفرعية على النحو السالف بيانه وهم تابعوا المدعى فيها فانه يحق له الرجوع عليهم طبقا للمادة ١٧٥ مدنى التى تنص على أنه « للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر » على ان تنفيذ هذا الحكم الصادر للمتبوع على التابع يكون معلقا على وفاء المتبوع بالتعويض المحكوم به عليه للمضرور » (نقض مدنى ٥٤٠ سنة ٣٤ق السنة ٢٠ مجموعة المكتب الفنى ص ١٩٩) ٠

وحيث أنه بالنسبة لصدور أمر جمهورى بزيادة معاش المدعى عليه حسن كفافى فلم يثبت من مبررات هذا الاجراء ما ينفى وقوع ما ثبت لدى المحكمة من اخطاء تستوجب مسئوليته ٠

وحيث انه قد ثبت من شهادة الشهود أن ما وقع للمدعى فى الدعوى الاصلية من تعذيب لم يكن حدثا فرديا وقع عليه وحده ٠ بل اصاب المئات من المواطنين مما يدل على انه كان نظام عهد ، واسلوب حكم ارهابى كان يهدد كل انسان حتى نواب رئيس الوزراء وقاسى منه الجميع وقاست مصر من بينهم ٠٠

ولما كانت المحكمة جزء من كيان هذا الوطن العريق الكريم ـ فان من حقه على المحكمة ان تتصدى للبحث عن الاسباب التى أدت بالبلاد الى هذا الحال وتتقصى الحقائق لتكشف عن الداء الذى مكن الطغاه من اذلال الشعب ٠٠٠

والحقيقة ان ما وقع بصورته البربرية يقطع بأنه قد اتى على هذا البلد الامين حين كان القانون فيه نسيا منسيا وتسلط على حكمه وقبض على مقاليد أموره قوة تمكنت مراكزها من أن تعيث فسادا فأهدرت حرمات الانسان فيه وحرياته وحطت من كرامته وآدميته ٠ وكانت فى جموحها واثقة من ثلاث أمور الامر الاول انها لا تقيم العدل ٠٠ الأمر الثانى ان القضاء فى مصر لا وزن يناصر غير العدل ٠٠ الأمر الثالث انها رغم ما بيدها من الآت البطش ومعدات الطغيان تشعر فى قرارة نفسها انها أضعف من أن تواجه القضاء العادل القوى الأمين ٠

انبعاثا من هذه الاحاسيس ورغبة فى التحكم بمفردها دون رقيب أو حسيب عمدت الى تجنب القضاء والتقليل من شأنه ونزع ثقة المواطنين فيه باهدار قدسيته وما يحاط به من اجلال ومهابة منذ أن كان على الارض قضاء ٠٠٠ واتبعت للوصول الى هدفها مسلكين واعرين ان تتحرز فيما تصدره من قوانين ظالمة يمنع التقاضى بشأنها حتى كاد ان يصبح مبدأ المنع من التقاضى هو الاصل ٠٠٠ وحتى أن ارادت التظاهر باحتكام الى قضاء فكانت تقدم المواطنين الى غير قضاتهم الطبيعيين بانشاء محاكم استثنائية لا تضم فى تشكيلها أى عنصر قضائى مما لا يمكن أن يتوافر معه عنصر الاطمئنان اليها ولا الى ما تصدره من أحكام٠

والمسلك الثانى كانت القوة تتعاون مع وزراء للعدل أقل ما يوصفون به انهم كانوا غير غيورين على العدل أو حريصين عليه ٠ بل كان منهم من كان حربا عليه وعلى رجاله ٠

فالشاهد الدكتور رمزى ستينو يقرر انه ما ان علم بالقبض على المدعى وهو احد رجال القضاء منذ ثلاثة أيام ودون مراعاة

لحصانته القضائية التى يحيطه بها قانون مجلس الدولة ـ حتى سارع الى وزير العدل وتوجه اليه فى مكتبه وأبلغه الامر واذ به يقرر انه لا علم له به وانه لم يعلم الا منه رغم مرور ثلاثة أيام على القبض على المدعى ـ ويكون القبض تم دون الرجوع اليه أو حتى اخطاره به مما دعى الشاهد ان يستنكر هذا الموقف على زميله وبدلا من أن ينتفض وزير العدل ليزود عن حصانة القضاء التى أهدرت لا يفعل أكثر من أن يطمئن زميله نائب رئيس الوزراء من أن القبض ليس بسببه ولا بسبب وزارة التموين مؤثرا السلامة تاركا رجل القضاء يقاسى العذاب والتعذيب واهانة صفته القضائية وعزتها وكرامتها ... ويترك وزير العدل بدوى حموده الوزارة ويتولى الوزير عصام الدين حسونه أمرها من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ ويستمر تعذيب المدعى حتى يكرهوه على تقديم استقالته من منصبه القضائى فى ١٩٦٦/٢/٧ وفى الدولة وزير للعدل ...

وهكذا يقف الوزيران من الحادث الذى لم يصب المدعى بقدر ما أصاب السلطة القضائية ... موقفا متخاذلا لايتفق مع ما يجب أن يكون عليه رجل العدالة من قوة وأمانة .

وحيث ان أثر تفريط الوزيرين سالفى الذكر وتقاعسهما عن حماية الحصانة القضائية لم يقف عند حادث الاعتداء على المدعى فحسب بل أن القوة ومراكزها أخذوا من تقاعسهما عن التصدى لهذا الاعتداء وتسترهما عليه نقطة بدأ لمزيد من العدوان على السلطة القضائية وفتحا لشهيتهم للانقضاض عليها والتربص برجالها واذا كان هذا مخططهم وما وقع للمدعى لم ينتج أثره الا بين جدران السجون ولم يرهب القضاة ذاتهم بل استمروا محافظين على تقاليدهم وذخرهم من النزاهة والقوة والحيدة والامانة مما جعلهم الفئة الوحيدة فى تلك الفترة التى

ظلت فى نظر الشعب وعقيدته الموئل والملاذ من الظلم مما لم يرق للطغيان فصمم على نزع ثقة المواطنين فى قضائهم وقضاتهم فتولى وزارة العدل الوزير محمد أبو نصير فظهر بين القضاه مسيحاً جاء ليحمل عنهم ألامهم ويخفف عنهم أحمالهم حاملا لهم الوعود بالخير الوفير ... فلما تبين القضاه انه ضالع مع القوة ومراكزها وان مآربه مشبوهة وان وعده بالخير مشروط متناسيا ان القضاء عف وان القضاة عظام ـ رفضوا دعوته المريبه ولفظوا خيره المشبوه ... وعندئذ كشف القناع فاذا به يهوذا الاسخريوطى يمشى بينهم بالفتنه والنميمه والدس والوقيعة وأشهر على القاضى انذل سلاح يشهره ظالم على انسان عف نزيه فصمم على محاربته فى رزقه الذى لا يكاد أن يفى بثمن الدقيق يسد به رمقه ورمق أولاده ولدوائهم ودوائه ... ومرة أخرى تناسى ان القضاء عف وان القضاه عظام ... وانهم يؤثرون العدل على أنفسهم مهما خلت أيديهم ومهما خوت بطونهم ... ومهما استبدت الامراض باجسادهم واسقمت العلل أبدانهم . فصمم على عزلهم رغم ان القضاه ـ وهم وحدهم ـ بحكم الدستور القائم وقتها وكافة الدساتير فى العالم غير قابلين للعزل . ودبر لهم بليل ، ولما كان لا يستطيع أن يظهر بنور فقد اصطنع له واجهة باهته شفت وفشت وكشفت عما تحتها وتولى وزارة العدل الوزير السابق مصطفى كامل اسماعيل ... يمضى تولاها فى ٣١ أغسطس سنة١٩٦٩وفى ذات اليوم ولم يمض على توليه الوزارة بعض يوم أصدر قراراته التنفيذية للقرارات الجمهورية التى صدرت منعدمه والمتضمنه عزل صفوة كبيرة من رجال القضاء ... ولم يكن هذا ولا يمكن أن يكون الا خضوعا مهينا للقوة ومراكزها ... وهكذا خلا الميدان للمستبدين وساء الحال وساء لولا أن تدخل الله جل جلاله بقدرته وهيأ للبلاد رجلا كان له تجربة مع القانون والقضاء وعدله ، فأم البلاد وولاها قبلة ترضاها ...

قبلة شرعية سليمة صحيحة ، هى سيادة القانون واستقلال القضاء وتأكيد حصانته حتى يعود العدل بين الناس ... وبغير هذا ... ولولاه ... ما كانت القافلة بدأت تسير .

وحيث أن استقلال القضاء والحصانة القضائية لرجاله ليست مزايا شخصية للقضاه وأشخاصهم بل هى حق من حقوق الشعب ... حق الشعب فى قضاء مستقل قوى نزيه آمن يصدر أحكامه بالعدل غير خائف ولا وجل غايته العدل والعدل المجرد ، فيكون ما وقع على السلطة القضائية ورجالها فى عهد الوزراء الاربع افتئاتا وعدوانا على حق من حقوق الشعب لم يسبق حدوثه فى تاريخ البلاد عرض سلامة المجتمع للخطر ... بل الى اذلاله وتعذيبه الامر الذى وقع تحت نظر المحكمة فلا تستطيع أن تتغاضى عنه فتبلغ عنه المدعى العام الاشتراكى المختص طبقا للمادة ١٧٩ من الدستور التى تنص على أنه يكون المدعى العام الاشتراكى مسئولا عن اتخاذ الاجراءات التى تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ... وبغير مساءلة هؤلاء الوزراء لن يتم تأمين حق الشعب مستقبلا ـ والتأمين عادة يكون للمستقبل .

وحيث أن المحكمة وقد آلمها ما لاقاه المدعى فى الدعوى الاصلية وما قاساه من الآم التعذيب والاذلال والتنكيل ، ومع تقديرها الكامل لقوة تحمله على ما ابتلاه به ربه ولقوة احتماله وايمانه ... فانها تقول له انه لم يكن أول انسان من البشر دفع هذا الثمن الغالى الفاحش الشاذ من الآلام والدم والعذاب ...

فقد دفعه شهداء المسيحية وأولهم المسيح عيسى بن مريم ، ولكنهم تغلبوا على جبابرة أباطرة الرومان فدالت دولتهم وقامت المسيحية

تبشر ان الله محبه ... وبقيت تنشد ان المجد لله فى الأعالى وعلى الارض السلام وبالناس المسرة ... وانتشرت أجراسها تدق فى الفضاء .

ودفعه شهداء الاسلام ، وتحمله نبى الرحمة محمد بن عبد الله ، ... وقاساه آل ياسر ... وكم حاول المشركون أن يخرسوا به بلالا رضى الله عنه عن النطق بالتوحيد ... وانهزم الكفار وانتصر الاسلام . وأصبح التوحيد آذانا يملأ أجواء الزمان ...

« أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله »

ودفعه الشعب الانجليزى حتى استخلص من الطغاة ملوكه « الماجناكارتا » التى تعتبر أول وثيقة لحقوق الانسان .

ودفعه الشعب الفرنسى قبل الثورة الفرنسية .. واستطاع السجين أن ينتصر على السجن والسجان ... فحطم الباستيل بحصونه وسراديب موته واقبية ظلامه ، وكان أول ما تمسك به الشعب هو اعلان حقوق الانسان فى ٢٦ أغسطس سنة ١٧٨٩ معتبرا اياه عقيدة راسخة « انجيل الثورة » .

وفى مصر دفعه الكثير من أبنائها .. دفعه أبناء دنشواى .. قتلا وجلدا وسجنا . ودفعه مصطفى كامل ومحمد فريد وسعد زغلول نفيا وتشريدا وفقرا ومرضا .. ودفعه الكثيرون .. ومثلهم الحاضر المواطن محمد أنور السادات الذى كاد له الطغاه حتى كاد أن يهلك لولا ان أدركه الله بعنايته فادركه القضاء بعدله . وأطاح الشعب المصرى ممثلا فى قواته المسلحة مؤيدة بروح من عنده وبنصر من الله بالملكية كنظام للحكم وهو اليوم يتبوأ رئاسة جمهوريتها متحليا بانبل المثل وارفعها . الاعتراف

بالجميل ـ وبالفضل لاهله فلا يترك فرصة ولا مناسبة الا ويقر للقريب والغريب بأنه المـــدين للقضـــاء ... والمحكمة مـع تقديرها التام لمكارم أخلاقه ، تبادل اقراره باقرارها ان انصاف القضـــاء له لم يكن دينـا أقرضه اياه ، ولكنه كان واجبـا املاه عليه ضميره وعدلا هو رسالته وعلة وجوده على الارض .

وحيث انـه لذلك فان المحكمة لا ترى فيمـا حدث للمدعى عارا عليه ولا على الوطن ، بـل هو عـار على من ارتكبه وخزى له فى الدنيا والآخرة وما هو الا محنة مرت بتاريخ البلاد دون أن ينال منها ... وسيظل وجـــه مصر يشرق بنور العـدل الذى ظهر أول ما ظهر فيها منـــذ أن كان يحكمها الفراعنة على أنهم الآلهة أو أبنـاء الالهة كان يمين الخاضى « أن لا يطيع فرعونا اذا ما أمره ان يقضى بغير العدل » .

وحيث انه بالنسبة لتقدير التعويض فان المحكمة تقـــدره طبقا للمواد ١٧٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ مدنى .

وحيث ان كرامة الانسان تعلو كل تقدير مادى وتفوق كل قدر نقدى فاذا ما لوحظ أن المدعى وكما سبق بيانه ـ ممن أتاهم الله حكما وعلما ويشـغل منصـبا قضائيا يوفر له من الحصانات والضمانات ما يجعله فى مأمن من أقل اعتداء فاذا به يلقى من سوء المعاملة وقسوتها ووحشيتها مـا لم يكن يخطر له ببـال .

ولما كان المدعى قاضيا ـ والقاضى مصدق بقوله ـ فقد جاء تقديره للتعويض متفقا تماما مع ما تراه المحكمة تقديرا مناسبا لجبر الضرر ... وحتى تعود للمدعى ثقته فى نفســـه وفى وطنه فان المحكمة تقضى له بما طلبه كاملا والذى ما كان يتوانى هو عن دفعه لو كان فى مقدوره ليتفـــادى بـه لحظة عـــذاب ممـــا رآه .

وحيث ان المدعى عليهم فى الدعوى مسئولون عن عمـــل ضـــار ، فهم متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر طبقا للمادة ١٦٩ مدنى على أن يكون التضامن فى حـــدود تركة ـ مورث الورثة منهم ٠

وحيث انه بالنسبة لطلب شـــمول الحكم بالنفاذ المعجـل وبـلا كفالة والحكم يقضى بجبر ضرر أصاب المدعى من جـراء الاعتداء على كرامته الانسانية وحرمته وحريته وهى أمور عاجلة بطبيعتها والتأخير فى تنفيذ الحـــكم يترتب عليه ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له ويجوز للمحكمة أن تأمر به طبقا للمـــادة ٦/٢٩٠ مرافعات فتأمر المحكمة بشمول الحكم بالنفاذ المعجـــل وبلا كفالة ٠

فلهذه الأســباب

أولا ـ حكمت المحكمة فى الدعـــوى الاصلية بالزام المدعى عليه فيها الفريق أول وزير الحربية بصفته مسئول عن السجن الحربى بأن يدفع للمدعى فيها الاســـتاذ على محمد سيد أحمد جريشه ثلاثين ألف جنيه والمصاريف وعشرة جنيهات مقـــابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ٠

ثانيا ـ حكمت المحكمة فى الدعوى الفرعية بالزام المـدعى عليهم فيها شمس الدين على بدران وورثة سيد حمزه حســـين البسيونى وورثة سعد زغلول عبد الكريم فى حـــدود تركة كل مورث وحسن على خليل وحسن كفافى ومحمد صفوت الروبى بالتضامن فيما بينهم بأن يدفعـــوا للفريق أول وزير الحربيـة بصفته ثلاثين ألف جنيه المبلغ المحكوم به عليـــه فى الدعـــوى الاصلية ومصاريفها واتعاب المحاماه فيها حـــال وفائه به للمدعى

فى الدعوى الاصـــلية مع الزامهم بمصاريف الدعـــوى وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه ٠

ثالثا ـ ان القضاء وهو ضمير الأمـة ووجدانها يعلن براءة البلاد من كل من ساهم فى اذلال الشعب وتعذيب أفراده بصورة او بأخرى ٠

رابعا ـ مراعاة للشعور الوطنى وردا لاعتبار الشعب المصرى الكريم تناشد المحكمة السيد رئيس الجمهورية بأن يأمر بهـدم وازالة مبنى السجن الحربى الذى سيظل ما بقى قائما ، شاهدا على اذلال الشعب وتعذيب ابنـائه ، ومشيرا ومثيرا لذكريات بغيضه اليمة مؤسفة حزينة وأن يأمر باقامة منشـآت اجتماعية وثقافية فوق أرضه ٠

خامسا ـ بدافع من المحافظة على حقوق الشعب وتأمين حقـه فى قضاء مستقل ومحافظة على سلامة المجتمع تعتبر المحكمة هذا الحكم بلاغا الى المدعى العام الاشتراكى ضـــد كل من السيدين وزيرى العدل السابقين بـدوى حموده وعصـام الـدين حسونه لتفريطهما فى الحصانة القضائية التى هى حصن البلاد وتقاعسهما عن التصدى للعدوان عليها ولتسترهما عليه ٠

وضد كل من السيدين وزيرى العدل السابقين محمد أبو نصير ومصطفى كمال اسماعيل لتآمرهما على السلطة القضائية وتعمدها هـــدم الكيان القضائى ونزع ثقـة المواطنين فى قضائهم بالنيل من استقلاله والاضرار برجاله وعلى قلم الكتاب تحرير صـــورة رسمية من هذا الحكم وارسالها الى السيد الدكتور المدعى العـام الاشتراكى ٠